المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء
المحكمة التجارية بالرباط

حكم رقم: 1900
بتاريخ: 2016/06/16
ملف رقم: 2016/8232/1753

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بالرباط

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 2016/06/16 أصدرت المحكمة التجارية بالرباط وهي مؤلفة من السادة:

ذ/ عادل بوكبير رئيسا
ذة/ حنان ابراهيم مقررا
ذ/ بدر راكب عضوا
ومساعدة عبد الرحمان اهوات كاتبا للضبط

الحكم الآتي نصه :

بين : السادة : 1- ارليط ماري افانتان
2- (عبد القادر- محمد) اليعقوبي
3- عبد الرحمان السكوني
4- عمر الشرايبي
5- (ابراهيم – شفيق) الياسيني
6- محند ازمريطن
7- عبد القادر الغزالي
8- علال حمادي
9- جان ميشيل فيردو

عنوانهم: مولاي بوسلهام-المركز.

نائبهم: الاستاذ منير اليعقوبي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

من جهة.

وبين : المصفي السيد ميلود السطوتي

عنوانه: 1 زنقة قابس الرباط.

من جهة اخرى.

نسخة تبليغية

2016/8232/1753

يحضر: 1- السيد المحافظ على الاملاك العقارية بسوق اربعاء الغرب.

2- السيد رئيس مصلحة السجل التجاري بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط.

الوقائـــع:

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة من طرف المدعين بواسطة نائبهم والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ2016/05/31 ، والذي يعرضون من خلاله انهم يملكون عقارات بمدينة مولاي بوسلهام عبارة عن فيلات سكنية ومحلات تجارية اشتروها من شركة شاطئ مولاي بوسلهام المؤسسة منذ الثلاثينات، وقد تعذر عليهم انجاز رسوم عقارية مستقلة بسبب رفض مسيري الشركة تمكينهم من الوثائق الضرورية التي يطلبها المحافظ، وقد سبق ان صدر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 02-01-2014 في الملف عدد2013/11/3366 حكم رقم 51 قضى بانحلالها بقوة القانون وتعيين الخبير ميلود السطوتي مصفيا لها للقيام باجراءات التصفية وفق القانون، وهو الحكم الذي تم تاييده بمقتضى القرار عدد 2505 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 28-04-2015 في الملف عدد2014/8201/1486 في الشق المتعلق بالحل والتصفية، وقد تم فتح ملف التنفيذ منذ تاريخ 09-07-2015 في الملف عدد 2015/30/959 بالمحكمة التجارية بالرباط وبلغ المصفي المدعى عليه بالمهمة ، الا انه رفض القيام بمهام التصفية واصبح يرفض استقبال المدعيين ودفاعهم، وبناء على امر مختلف تم اجراء محضر معاينة واستجواب يستفاد منه انه وحسب ذكر كاتبته طلب الاعفاء من القيام بالمهمة ولا يتوفر على ارشيف الملف من اجل الادلاء بطلب الاعفاء، كما انه لم يتصل بهم رغم الاشعار، وانهم متضررين من هذه الوضعية التي تحرمهم من ايجاد من يمكنهم من الوثائق الضرورية لاستكمال اجراءات البيع والتحفيظ عبر استخراج رسوم عقارية مستقلة، او رفع اليد عن الرهون التي يعود تاريخ بعضها الى 1940،لاجله وامام هذه الوضعية فهم يلتمسون الامر باستبدال المصفي ميلود السطوتي المعين بموجب الحكم الموما اليه اعلاه الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط، بمصفي اخر من المستحسن ان يكون تابعا للقنيطرة، وتحديد طريقة استخلاصه لاتعاب التصفية والاشهاد على ان كل متضرر مستعد لان يؤدي له واجب اتعابه مقابل دراسة ملفه وحله نهائيا، والحكم بتبليغ نسخة من الامر الى المطلوب حضورهما وامره بتسجيل مقتضياته بالسجل التجاري عدد4146.مرفقين مقالهم باصل نسخة تبليغية لحكم تجاري وصور شمسية لكل من قرار استئنافي وطلب تبليغ وتنفيذ قرار ومحضر تبليغ ومراسلتين صادرتين عن المحافظ على الاملاك العقارية بسوق الاربعاء الغرب وملحق عقد بيع وطلب تبليغ وتنفيذ ومحضر اجراء معاينة واستجواب وعقد بيع وشهادة ادارية وشهادة ملكية ومقال من اجل الافراغ ومذكرة جوابية مع مقال اصلاحي وتصميم.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 09-06-2016 حضر نائب المدعيين كما حضر المدعى عليه الذي التمس بعد تسلمه نسخة من المقال اعفاءه من المهمة، فاكد الاستاذ اليعقوبي ما سبق مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالحكم لجلسة 16-06-2016.

وبناء على طلب الادلاء بوثيقة مقدم من طرف نائب المدعين اثناء المداولة بتاريخ 16-06-2016 والتي التمسوا من خلالها ضم صورة شمسية لرسالة صادرة عن المدعى عليه مؤرخة في 29-02-2016.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث قدمت الدعوى مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبولها شكلا في حدود تلك المقدمة من طرف المدعية الاولى دون الباقي، مادامت انها طرف في الحكم سند هذه الدعوى ، والحال انه وحسب مبدا نسبية الاحكام لايمكن لهذه الاخيرة ان ترتب اثرها الا بين من كان طرفا فيها.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب الحكم باستبدال المصفي ميلود السطوتي المعين بموجب الحكم رقم 51 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 02-01-2014 في الملف عدد2013/11/3366 الذي قضى بانحلال شركة شاطئ مولاي بوسلهام بقوة القانون ، المؤيد بمقتضى القرار عدد 2505 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 28-04-2015 في الملف عدد2014/8201/1486 في الشق المتعلق بالحل والتصفية ، بمصفي اخر من المستحسن ان يكون تابعا للقنيطرة، وتحديد طريقة استخلاصه لاتعاب التصفية والاشهاد على ان كل متضرر مستعد لان يؤدي له واجب اتعابه مقابل دراسة ملفه وحله نهائيا، والحكم بتبليغ نسخة من الامر الى المطلوب حضورهما وامره بتسجيل مقتضياته بالسجل التجاري عدد4146.

وحيث سبق للمدعى عليه ان توصل وحضر امام هذه المحكمة بجلسة 09-06-2016 ملتمسا اعفاءه من المهمة المناطة به بموجب الحكم اعلاه، الامر الذي يفسر مضمون وثائق الملف في مقدمتها كل من محضر المعاينة والاستجواب المؤرخ في 27-04-2016 وكذا الرسالة الصادرة عنه المودعة بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 29-02-2016 ، بحيث ان المستفاد منهما تعذر قيامه بما اوكل اليه امام عدم حضور ممثلي الشركة موضوع الحل وعدم العثور على ملفها القانوني.

وحيث انه وحسب مقتضيات المادة 361 من قانون شركات المساهمة فان تصفية هذه الاخيرة تخضع مع مراعاة احكام القسم الثالث عشر للمقتضيات المضمنة في النظام الاساسي وللاحكام الغير متعارضة من الظهير المتعلق بقانون الالتزامات والعقود.

وحيث انه بالرجوع الى الفصل 1082 من قانون الالتزامات والعقود: " فانه اذا تخلف واحد او اكثر من المصفين بسبب الموت او الافلاس او الحجر او **الانسحاب** او العزل وجب احلال مصفين اخرين محلهم بالطريقة المنصوص عليها لتعيينهم ، وتطبق احكام الفصل 1030 في عزل المصفين وتنازلهم عن تلك المامورية".

وحيث انه وامام طلب المصفي المعين الرامي الى الاعفاء ومقتضيات الفصول اعلاه يكون الطلب الرامي الى الاستبدال مبررا ويناسب الاستجابة اليه.

وحيث ارتأت المحكمة حسبما لها من سلطة تقديرية مخولة لها بموجب الفقرة الاخيرة من الفصل 124 من ق.م.م،

وبالنظر الى طبيعة الطلب ابقاء صائره على رافعيه.

وتطبيقا للفصول 1-2-3-45-50-124 من قانون المسطرة المدنية والقانون المتعلق بشركات المساهمة وقانون الالتزامات والعقود وقانون احداث المحاكم التجارية.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ، ابتدائيا و حضوريا:

في الشكل : بقبول الدعوى جزئيا.

في الموضوع: استبدال المصفي ميلود السطوتي المعين بموجب الحكم رقم 51 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ02-01-2014 في الملف عدد 2013/11/3366 والمؤيد استئنافيا في شق الانحلال والتصفية بموجب القرار الاستئنافي رقم 2505 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 28-04-2015 في الملف رقم 2014/8201/1486، بالخبير عمر مرنو تحدد اتعابه في مبلغ 10.000,00 درهم تؤديها الجهة المدعية مع تحميلها الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس **القاضي المقرر** **كاتب الضبط**

نسخة تبليغية